بين لوحين والحاجبين فمن سرق منهم مع وجود هذين قطع لان الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل
ما ينبههم لو قصدها السارق اما ليلا فيحتاج مع ذلك الى حارس ثم ذلك انما هو احراز من غير الجيران
لا منهم فلا يقطع احد منهم بالسرقة من ذلك لان الحرز انما حصل بالملاحظة فهو خاين لا سارق
واحراز ما في الدار او الخيمة بشروطه انما هو من غير نحو ضيف وساكن لا من نحو ضيف وساكن
وكل من اذن له في الدخول لحاجة فلا يقطع بسرقة شي مما دخل اليه ان دخل لا للسرقة لانه ح
خاين نعم ان سرق من مغلق عنه قطع وحرز متاع ثقيل ونحوه كاحمال نحو القطن وكالدواب بعرصة
خان ونحوه للعادة بخلاف الثياب والنقود وحرز دابة ولو نفيسة باصطبل اتصل بالدور لان
اخراجها مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف نحو الثياب نعم الحق بالدابة انية الاصطبل ونحو ثياب الغلام
والات الدواب التي اعتيد وضعها فيه وفي الي اتصل بالدور رهوما من الطلق في الاصطبل انه
حرز للدواب ومن ثم صحح في الوسيط بان حكمه حكم بنا الماشية وحرز انا وثوب مبذلة
ونحوها كالبسط والانية الخفيفة بصحن او صفة من نحو دار بخلاف نحو نقد وانية وثوب نفيسين
فان حرزها بخزن الدار وبيت الخان او السوق المنيع للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله
بالصحرا لم يقطع سارقه وحرز مواش من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها في صحرا بحافظ يراها فان لم
ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنحو نوم ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وحرز
مواش وكفن شرعي ببناء وظاهر صنيعه انه لا يشترط في النقل وما بعده اغلاق باب
ولا حارس والظاهر انه لا بد من وجود احدهما كما يعلم من كلامهم في غير ذلك بالاولى ويفيده
كلام الوسيط ولو من نحو قصب وحشيش اغلق بابه عليها للمواشي ونصح عوده للكفن ايضا
ومقبرة بالجر عطفا على بنا عايد للكفن هذا ان اتصلا اي البنا والمقبرة بعمارة اي الدور
الاصلية وان لم يكن لهما حارس او كانت المقبرة بجنب البلد نظرا للعادة ومن ثم اتجه
ما اقتضاه كلامهم في الكفن انه لا فرق فيه بين النهار وزمن الامن وضدهما لعموم خبر
البيهقي من نبش قطعناه وكذا الماشية على توقف فيها وان فرق بينها وبين ما مر في الدار انه
يتسامح فيها دون غيرها اما بنا الماشية المفتوح او الذي كله او بعض جوانبه بالبرية فشرطه حارس
مع اغلاق الباب ان نام واما مقبرة لم تتصل بالعمارة فشرطها حارس ككفن غير شرعي كان زاد على
خمسة اثواب او دفن معه غيره كالتابوت او غولي فيه بحيث اعتيد ان لا يخلى بلا حارس فليس
الزايد وما معه والمغالى فيه محرزا بالمقبرة المتصلة بالعمارة الا بحارس ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي
من اللحد الى فضا القبر لانه لم يخرجه من تمام حرزه قال الماوردي ولا بالسرقة من قبر لم يحفر الحفر
المعتاد لغير ضرورة وابده النووي لعدم رؤيته له بحثا وابده هل الرافعي بقطع ولو سرقه
حافظ البيت الذي فيه القبر لم يقطع كما اقتضاه كلام الشيخين وهو اي الكفن كالعارية للميت لان نقل
الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفنه فيخاصم سارقه فان كفن من التركة خاصمه الورثة
واقتسموه ان اكله سبع مثلا او من مال اجنبي او سيد او بيت المال خاصمه المالك في الاولتين
والامام في الثالثة ومتى سرق او ضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت او لم تكن فعلى

٢ من وارث او اجنبي

السلس

المسلمين وحرز قطار من ابل او غيرها واولادها التابعة برؤية سايق لها يراها كلها او قايد
لها يراها كلها اذا التفت اليها وانما يحرز ان كان يلتفت اي يكثر الالتفات اليها بحيث تعد محرزة
به والحق الامام بالتفاته مرور الناس في الاسواق وغيرها فان لم ير بعضها لحايل فغير محرز ويكفي
احدهما ولو كان راكبا لبعضها او غيرها فانه قايد لما بعده سايق لما قبله والمنقول المعتمد ان الابل
البغال يشترط قطرها اذ لا تسير غير مقطورة غالبا ويشترط كون القطار كالعادة وقدره بتسعة
بتقديم التاء في العمارة وحينئذ لا يكون ما فوق تسعة ونازع فيه ابن الصلاح بانه تصحيف قال
وصوابه سبعة بتقديم السين بعمارة محرزا بخلافه في الصحرا والمحال المتسعة بين العماير فانه
يكون محرزا وهذا التفصيل المخالف لما في الحاوي هو المعتمد عند الشيخين وان نازع جمع فيه
وحرز نبت بارض كشجر وثمر فوقها وزرع وبذر فيها ولو محوطة بحارس لها مطلقا كما اقتضى
كلام الشيخين خلافا للحاوي وقطع السارق بما اخرجه من الحرز بشرطه وان ظنه فلسا او ظن ظرفا
حسبانه بما يساوي ربعا ظنه فارغا لانه قصد سرقة عينه ولا اثر لظنه او بما نقب حرزه
كنقب ورما وقطع جيب فسال بما فيه نصاب ولو شيئا فشيئا وان لم ياخذه لانه بفعله هتك الحرز
واخرج منه نصابا او بما نقب حرزه بليل ثم اخرجه هو لا غيره بليل اخر او اول ليلة ثم اخرجه
اخرها ما لم يظهر النقب ويراه الطارقون او يعلمه المالك فحينئذ لا قطع لانتهاك الحرز فصار كما
لو سرقه غيره وانما قطع فيما بعده لانه تمم السرقة وهنا ابتداها فتسوية المصنف ومن تبعه حيث
علقوا قوله بلا الى اخره بهذه ايضا غير صحيح او بما نقب حرزه ثم اخرجه حال كونه نصابا في
دفعات اي دفعتين فاكثر بلا تخلل علم من المالك او الجيران او الطارقين او تخلل اصلاح
للحرز ولو باعادته لانه اخرج نصابا من حرز هتكه فاشبه ما لو قطع جيبا واخذ منه درهما
فدرهما اذ فعل الشخص يبنى على فعله اما اذا تخلل احدهما ينكر فالثاني سرقة اخرى فلا يقطع
فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب ووقع في تعبيره باو البلقيني والزركشي والمعتمد قول الشيخين
وغيرهما شرط عدم القطع تخلل اطلاع المالك واحرازه للمسروق لان الماخوذ ثانيا لا يكون سرقة
اخرى الخ فان لم يتخلل واحد منهما او تخلل احدهما فقط قطع سواء استهتك الحرز ام لا لان الكل
سرقة واحدة وقول الامام الغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل اعادة الحرز فلا قطع
ضعيف وقطع بوقف اي بسرقة موقوف على غيره لا شبهة له فيه كغيره من الاموال ومنه ستر الكعبة
ان خيط عليها وبكرة بير مسبلة على المعتمد ويفرق بينهما وبين ما ياتي في نحو حصر المسجد
بان ذاك لقصد انتفاع الناس به لذاته فكان الحق فيه اقوى بخلاف هذه فانها ليست كذلك
وانما هي وسيلة لتحصيل الما المقصود وقطع بسرقة ام ولد لغير مميزة كاعجمية تعتقد وجوب
طاعة الامر او مكرهة كساير الاموال بخلاف عاقلة مستيقظة مختارة لقدرتها على الامتناع
وكذا ساير الارقا الا المكاتب لانه في يد نفسه كالحر ومبعض لشبهة الحرية وقطع بسرقة مال مسجد
كبابه وقنديل زينته بخلاف قنديل سراج وما يفرش فيه لانها اعدت لانتفاعه ومن ثم قطع بها
الذمي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطايفة ليس هو منهم وقطع بسرقة مال زوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)